سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٨٤)

القاعدةُ الأصوليَّةُ
على أَيِّ مَحْمَلٍ يُحْمَلُ النَّفْيُ الشَّرْعِيُّ بـ«لا»؟

كتبه
د. أبو عبد الرحمن عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

فهذا بفضل اللَّه ومَنِّه والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه تحقيق القول في قاعدة من قواعد أصول الفقه المهمة للغاية، يترتب عليها نصف الدين؛ إذْ دين الإسلام أمرٌ ونهْيٌ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيْء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وهذه القاعدة تتعلق بصفة النفْي الشرعي، وهو التحريم الذي حرّمه اللَّه ورسوله ﷺ، والذي هو الكراهة التحريمية، لا الكراهة التنزيهية التي تجْزئ العبادة معها وتُقبل وتُسْقِطُ الفرض عن المكلّف، والتي جُلَّها في لفظة «لا»، ونص هذه القاعدة: «**حمل النفي علىٰ الذات، فإن تعذّر فعلىٰ الصحة، فإن تعذر فعلىٰ الكمال**»، والمقصود حمل «لا» أو النفي علىٰ هذا الترتيب، فلا يُحْمل أوَّل ما يحمل علىٰ الكمال، إذْ كيف تكون العبادة كاملة مع النفي والنَّهي؟!

قال ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٥٦):

«نَفَىٰ: النون والفاء والحرف المعتلّ أُصَيْلٌ يدل علىٰ تعْرِية شيْءٍ من شيْءٍ وإبعاده منه، ونَفَيْتُ الشيْءَ أَنْفِيَهُ نفيًا، وانتفىٰ هو انتفاءً. . . . ونفي الرّيح: ما تنفيه من التراب حتىٰ تصير في أصول الحيطان، ونفي المطر: ما تنفيه الرِّيح أو

تَرُشُّهُ» اهـ.

وقال ابن فارس أيضًا في: «مقاييس اللُّغة» (٥/ ٣٥٩):

«نَهْي: النون والهاء والياء أصل صحيح يدلُّ علىٰ غاية وبلوغ، ومنه أَنْهَيْتُ إليه الخبر: بلّغته إيَّاه، ونهاية كل شيْء: غايته، ومنه: نهيْتهُ عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهىٰ عنه، فتلك غاية ما كان وآخِرُهُ . . . . والنُّهْيَة: العقل؛ لأنه ينهىٰ عن قبيح الفعل والجمع: نُهًىٰ، وطلب الحاجة حتىٰ نَهِي عنها: أي: تركها، ظفَرَ بها أمْ لا؟؛ كأنَّه نَهَىٰ نفسه عن طلبها» اهـ.

وقال الراغب الأصفهانيّ في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٠٨):

«نهي: النَّهْيُ: الزّجر عن الشيْء، قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾؟ [العلق: ٩، ١٠]، وهو من حيث المعنىٰ لا فرق بين أن يكون بالقول أو غيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افْعَلْ، نحو: اجْتنب كذا، أو بلفظة: لا تفعل، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعلْ كذا، فإذا قيل: لا تفعلْ كذا فَنَهْيٌ من حيث اللفظ والمعنىٰ، نحو قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، فإنَّه لم يَعْنِ أنْ يقول لنفسه لا تفعل كذا، بل أراد قَمْعَها عن شهْوَتِها ودفعها عمَّا نَزَعَتْ إليه همّتْ به، وكذا النَّهي عن المنكر، يكون تارةً باليد وتارةً باللسان وتارةً بالقلب، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]؛ أي: يَحُثُّ اللَّه علىٰ فعل الخير وَيَزْجُر عن الشّرّ، وذلك بعضه بالعقل الذي ركّبه فينا، وبعضه بالشرع الذي شرعه لنا، والانتهاء: الانزجار عمَّا نَهَىٰ عنه، قال تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى

ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: بلغ إلىٰ نهايته.

والانتهاء في الأصل: إبلاغ النهي، ثُمَّ صار مَتَعَارَفًا في كلّ إبلاغٍ، فقيل: أَنْهَيْتُ إلىٰ فلانٍ خبر كذا، أي: أَبْلغت إليه النهاية، والنَّهية: العقل الناهي عن القبائح قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤]» اهـ.

قلت: وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]»، فهذه مقدمةٌ لبيان معنىٰ «لا» من النفي والنهي اللغوي والشرعي: وأوَّل ما يُقال في هذه القاعدة قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

فكلمة «لا»، في هذه الآيات وغيرها نفي كلِّي جامع شامل لكل نهي ونفي عن عبادة غير اللَّه وعدم الإشراك به ﷻ، فهي قاعدة كلية حَوَتْ علىٰ النفي والإثبات: نفي العبودية لغير اللَّه وإثبات الوحدانية له الواحد الأحد القدوس، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١، ٤].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٨) ومسلم (١٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه**».

وعلىٰ ذلك سيكون بناء الاستدلال المنهجيّ في هذه المقالة علىٰ كُلّية «لا».

فأقول بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به:

(١) روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٣٥) ومسلم (٢/ ٢٢٥) قال رسول اللَّه ﷺ «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**».

٢- وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٠٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طُهُور ولا صدقة من غُلُول**»، ولا يقبل؛ أي: لا يرضىٰ ولا تجزئ.

٣- وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»؛ يعني: لا صلاة صحيحة فهي باطلة غير مجزئة.

٤- وروىٰ أبو داود في «سننه» (٢١٩٣) والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٢) وصححه ووافقه الذهبي قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»؛ يعني: إغلاق العقل فلا يقع العمل مع ذهاب العقل.

٥- وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٣٧، ١٧٧) ومسلم (٣٦١) شُكي إلىٰ النَّبِيّ ﷺ الرجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيْء في الصلاة فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»؛ أي: لا يخرج إلَّا بيقين.

٦- وفي رواية عند مسلم (٩٩/ ٣٦٢) بلفظ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا أُشْكِلَ عليه أخرج منه شيْء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

٧- وروىٰ الترمذي في «سننه» (٣٧٧) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥) والحاكم في «المستدرك» (٩١٧) وصححه ووافقه الذهبي، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلَّا بخمار**»، وقوله: «**صلاة حائض**»؛ يعني: من بلغت المحيض وصارت امرأة لا تُقبل صلاتها حتىٰ تختمر وتصلي بحجابها وسترتها الشرعية، وإلَّا فصلاتها باطلة فاسدة لا تجزئ.

٨- وروىٰ الترمذي في «سننه» (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٥٤)، قال رسول اللَّه ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلَّا كان ثالثهما الشيطان**»، وفي رواية: «**لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له**»، وفي رواية:

«**ليس معها ذو محرم**».

٩- وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧١٥٩) ومسلم (١٦/ ١٧١٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقضينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان**»، وذلك لأنَّ الغضب يمنعه من حسن الفَصْل.

١٠- وروىٰ الدارقطنيّ في «سننه» (٣/ ٢٦، رقم (٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (١١٦٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١): «رواه أحمد والبزّار ورجال الجميع رجال الصحيح» قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيبة من نفسه**» كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١١- وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥١٩٥) ومسلم (٨٤/ ١٠٢٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلَّا بإذنه**»، فقوله: «**لا يحل**»؛ أي: لا يجوز، وفي رواية عند الترمذي (٧٨٢) في «سننه»، وقال: حديث حسن صحيح بلفظ: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلَّا بإذنه**»، والنَّهي هنا: عدم الصحة والإجزاء.

١٢- وروىٰ الترمذي في «سننه» (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه المجد في «المنتهىٰ» (٢٥٢٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، وفي رواية عند الدارقطني (٤/ ٩٧، رقم (٨٩) وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (٤٤٢١، ١٤٢٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تجوز وصية لوارث إلَّا أن يشاء الورثة**».

قلت: وهذا استثناء بحديث، والقاعدة علىٰ عمومها في النهي والنفي، وكذلك حسنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٧٢) بمجموع طرقه، وفي رواية: «**لا وصية لوارث**»، فالوصية للوارث حرام باطلة لا يجوز أخذها والانتفاع بها

شرعًا لأنها منهيٌّ عنها.

١٣- وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥١٤٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يَخْطُبُ الرجل علىٰ خِطْبة أخيه حتىٰ ينكح أو يترك**» قلت: وحتىٰ: للغاية وهذا استثناء.

١٤- وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٥٦/ ١٤١٤) بلفظ: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يْخطب علىٰ خِطْبة أخيه حتىٰ يذر**».

١٥- وروىٰ أحمد في «المسند» (١٢٥٥١) وصححه الهيثمي في: «مجمع الزَّوائد» (٩/ ٤) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة» من حديث أنس بن مالك قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر...**» الحديث، وقال المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (ح (٢٨١٧): صحيح بشواهده، وهو جَزْمٌ بالتحريم.

١٦- وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٦٢٢) ومسلم (٤٣٥/ ١٣٤٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يطوفُ بالبيت عُرْيانٌ**»، والحديث نهي ونفي عن إظهار العورات.

١٧- وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٣٨) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة**».

١٨- وروىٰ الترمذي في «سننه» (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) في «سننه»، قال المجد: صحيح بشواهده، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣) والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٩) إلىٰ حديث (٢٧١٧) وصحح رواياته، ووافقه الذهبي، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ**»، وهنا أطيل التفصيل لهذا الحديث، ليظهر به ما قبله من الأحاديث قال الشوكاني في: «نيل الأوطار»)(١٢/ ٦٩- ٧٠): «أخرجه بن حبان [رقم (١٢٤٣) في «صحيحه»]، والحاكم وصححاه وذكر الحاكم له طرقًا، وقال: قد صَحّت الرواية فيه عن أزواج النَّبِيّ ﷺ، عائشة، وأم

سلمة، وزينب بنت جحش، ثُمَّ سرد ثلاثين صحابيًّا، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين».

قلت: هذا غيض من فيض وقليل من كثير علىٰ مئات الأحاديث التي فيها «لا»، وكلها تدلُّ علىٰ النفي والنهي والتحريم، وأنَّها لا تجزئ في العمل.

قال الشوكاني في النقل السابق (١٢/ ٧٥): «**قوله ﷺ: «لا نكاح إلَّا بولي»** هذا النفيّ يتوجّه إمَّا إلىٰ الذات الشرعية، لأنَّ الذات موجودة فعْلًا، أي: صورة العقد بدون وليٍّ ليست بشرعيةٍ [قلت: أنا: كمن صلىٰ صلاة كاملة بدون وضوء فالذات وجدت كالحديث السابق آنفًا عند مسلم: «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور**»] أو يتوجّه إلىٰ الصِّحة التي هي أقرب المجازين إلىٰ الذَّات، فيكون النِّكاح بغير وليّ باطلًا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة [يعني: قوله ﷺ: «**أيَّما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» رواه الترمذي في «سننه» (١١٠٢) وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦) وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧)].

قال الشوكاني: وكما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة المذكور؛ لأنَّ النهي يدلُّ علىٰ الفساد المرادف للبطلان» اهـ.

قلت: والمراد القاعدة الكلية: «**النَّهي يقتَضي الفساد**».

وحديث أبي هريرة قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تزوج نفسها**».

والحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (١٨٨٢) والدارقطني في «سننه» (٢٢٧١٣/ رقم ٢٥، ٢٧).

قال الشوكاني: «قال ابن كثير: الصحيح وقفه علىٰ أبي هريرة [يعني: من كلامه هو وليس مرفوعًا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ]، وقال الحافظ ابن حجر [كما في «بلوغ

المرام» حديث (١٥/ ٩٢٦)] رجاله ثقات، وفي لفظ الدارقطني [في «سننه» (٣/ ٢٢٧/ رقم ٢٨)]: بلفظ: «كُنَّا نقول: التي تزوّج نفسها هي الزانية».

قال الحافظ ابن حجر: فتبيّن أنَّ هذه الزيادة من قول أبي هريرة، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرىٰ» اهـ.

قلت: لذلك لما أورد المجد في «المنتقىٰ» هذا الحديث السابق (٢٦٥٩) حديث النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا تزوج امرأةُ المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تزوج نفسها**»، فقال المجد: «صحيح دون الجملة الأخيرة»؛ يعني: الأخيرة ما هو موقوف وهي: «فإنَّ الزانية هي التي تزوّج نفسها» من كلام أبي هريرة.

قلت: وكلام الشوكاني آنفًا علىٰ حديث: «**لا نكاح إلَّا بولي**: »: «هذا النفي يتوجه إمَّا إلىٰ الذات الشرعية. . . . . » إلخ.

هو بيان لصحة ما عقدت له المقالة التي بيْن أيديكم، ودليلٌ علىٰ كل حديث بدأ الكلام فيه بـ«لا»، وهو عام في كلِّ «لا» الدالة علىٰ النفي والنهي والتحْريم التي هي: حرف النفي.

• حتىٰ ختم الشوكاني كلامه فقال: «وقد ذهب إلىٰ هذا عليٌّ، وعمرُ، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن المُسيّب، وابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، وأحمد، وإسحاقُ، والشافعي، وجمهور أهل العلم فقالوا: لا يصح العقد بدون وليٍّ» اهـ.

يعني: لا زواج مقبول بلا وليٍّ، وأنَّ هذا النكاح فاسد وباطل ليس بمجزئ.

قلت: فجمهور أهل العلم علىٰ صحة هذه القاعدة الكليّة، وعموم دلالتها في هذا الحدب، وكل حديث مثله ونظيرُهُ ممَّا مرَّ من الأحاديث السابقة آنفًا وقد ذكرت ثمانية عشرة حديثًا وعليه، فأبدأ ببيان هذه القاعدة عند الأصوليين:

قال الإمام الحنبلي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي في كتابه: «التحْبيرُ شرح التحرير» (٦/ ٧٥٨)، وما بعدها»، وهو يتكلَّم علىٰ المجمل والمبيَّن، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا إجمال في قوله ﷺ: **«لا صلاة إلَّا بطهور»**، ونحو: **«لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»**. . . . . **[فذكر حديث آخر ثُمَّ قال:]**

والمراد هنا من هذه الأحاديث ونحوها ممَّا فيه نفيُ ذوات واقعة تتوقفُ علىٰ الصّحة فيها علىٰ إضمار شيْء [إضمار شيء، أي: وجوب كلام آخر يُصلح المعنىٰ]، فالجمهور علىٰ أنَّها ليست مجملة بناءً علىٰ القول بثبوت الحقائق الشرعية، فإنَّه إذا اختل منها شرطٌ أوْ ركن صحّ نَفْيُهُ حقيقةً؛ لأنَّ الشرعيّ الذي هو تامُ الأركان متوافرُ الشروط، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ للمسيْء في صلاته: **«ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصل»** [رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) في «صحيحهما»]، وإذا كانت الحقيقةُ هي المرادَ نفْيُها فلا يحتاج نفيُها إلىٰ إضمار شيْء، فلا إجمالَ.

قال ابن مفلح: وجه عدم الإجمال: أنه من عُرْف الشارع فيه نفيُ الصّحة، أي: لا عَمَلَ شرعيّ، وإن لم يثبت فَعُرْفُ اللغة نحو: لا علم إلَّا ما نفع، ولا بلد إلَّا بسلطان، ولا حكم إلَّا للَّه، ولو قُدر حذفها، لابد من إضمارٍ، فنفي الصحة أوْلىٰ؛ لأنَّه يصير كالعدم، فهو أقرب إلىٰ نفي الحقيقة المتعذِّرة، وليس هذا إثباتًا للغة بالترجيح، بل إثباتًا لأوْلويَّة أحد المجازات كالصِّحَة والكمال، والإجزاءُ يُعْرَفُ استعمالُهُ.

قال الطوفيُّ: القائل بأنَّه مُجمل؛ لأنَّه مُتَرَدّدٌ بين اللُّغوي والشرعي، وقيل: لأنَّ حَمْلَهُ علىٰ نفي الصورة باطل فتعيَّن حمله علىٰ نفي الحكم، والأحكام متساوية» اهـ.

قلت: وقال أيضًا الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٦٤، وما بعدها:

«الموضوعات -يعني: المصطلحات- الشرعية غلبت في كلام الشارع لما سبق من إثبات الحقائق الشرعية، من أنَّ الشارع شأنُه بيانُ الأحكام لا بيانُ اللغات، وحينئذ صارت الموضوعات اللغوية بالنسّبة إلىٰ الشرعية في كلام الشارع مجازًا كما سبق، فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالحقيقة أَوْلىٰ به؛ فإذنْ حملُ قوله ﷺ: «**لا صلاة**»، و«**لا صيام**»، ونحوه يجب حمله علىٰ حقيقته الشّرعية، وليس مترددًا بين معناه الشرعي واللغوي، فلا إجمال فيه.

الوجه الثاني: أنه اشتهر في العرف: «**نفي الشيْء لانتفاء فائدته**»، نحو قولهم: لا علم إلَّا ما نفع، ولا بلد إلَّا بسلطان؛ وإن كان العلم غير النافع علمًا بالحقيقة، والبلد الذي لا سلطان فيه بلدًا بالحقيقة، فيُحمل الكلام هنا علىٰ نفي الصّحة؛ لانتفاء الفائدة، لأنَّ الصلاة بغير طهور، والصيامَ بغير تبييت نية لا يُفِيْدَان؛ فانتفتْ صحّتُهما لانتفاء فائدتهما؛ إذْ قد سبق أنَّ الصحة عبارةٌ عن ترتيب الفوائِدَ والآثار المقصودة من الفعل، فحَمْلُهُ علىٰ نفي الصورة باطل، بل حَمْلُه علىٰ نفي الصحة أَوْلىٰ عُرفًا؛ لدخول حرْف النفي علىٰ الذات، فإنه إذا تعذر نفي صورته، كان حمله علىٰ نفي صحته أقرب إلىٰ حمله علىٰ نفي صورته فكان أولىٰ وعلىٰ وجه آخر وهو: أنَّ الشارع إنْ كان له في هذه الأسماء عرف، وجب تنزيل لفظه علىٰ نفي الحقيقة في عُرفه؛ لأنَّ الأصل والغالب مخاطبته لنا بعُرْفه فلا إجمال، وإن لم يكن له فيها عرف فلا إجمال أيضًا، حملًا للفظ علىٰ المتبادر منه عُرفًا وهو نفي الفائدة والجدوىٰ، ويلزم من ذلك نفي الصحيح، إذْ الصحيح الذي لا فائدة ولا جدوىٰ له غير معقول» اهـ.

قلت: ومن هنا يُعلم أنَّ دخول حرف النفي «لا» علىٰ الذات يعني البطلان، لأنَّ الذات قد وجدت بصورتها كمن صلىٰ بدون وضوء وطهارة، وكمن تزوجت بدون ولي، وكمن صلىٰ بدون فاتحة الكتاب، وكمن صام بدون نيّة، فكل هذه العبادات والصور موجودة بذاتها فتعيَّن النفيُ إلىٰ حَمْله علىٰ عدم الصحة،

وبطلان هذه الصور كلها، علىٰ ضوء ما بيّنْتُهُ من معنىٰ النفي والنهي في بداية المقال، فأصبح نفيُ الصحّة مَتَعَيَّنًا، فلا تجْزِئ هذه العبادةُ، هذا ما أفاده أهل العلم من علماء أصول الفقه.

ويبرهن علىٰ ذلك ويدلُّ: ما رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢/ ٢٢٥) في «صحيحيهما» قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم حتىٰ يتوضأ**»، وكذلك حديث البخاري في «صحيحه» (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وفي رواية للبخاري من طريق شيوخه: «**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» ذكر ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٠) عند حديث (٧٥٦) فجعل قوله ﷺ: «**لا تُجزئ**» عامة في كل من دخل عليه النَّفي لأنه إلغاء للعمل، والحديث بهذه اللفظة رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠) والدراقطني في سننه، (١/ ٣٢٠- ٣٢٢) رقم (١٢- ١٨) وقال: «هذا إسناد صحيح»، والإجزاء يعني القبول، فعدم الإجزاء يعني عدم القبول، كما في حديث الصحيحين آنفًا «**لا يقبل اللَّه**».

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٠- ٢٨١):

«لأنَّ المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغويّ؛ لما تقرر من أنَّ ألفاظ الشارع محمولة علىٰ عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفيّ الصلاة الشرعية، استقام نفي الذات؛ لأنَّ المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلىٰ إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال، كما رُويَ عن جماعة؛ لأنَّه إنَّما يُحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلم أنَّ المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلىٰ ذاتها لأنَّها قد وُجدت في الخارج، كما قاله البعض،

لكان توجيه النفي إلىٰ الصحة أو الإجزاء لا إلىٰ الكمال، أمَّا أوّلًا: فلما ذكرنا من أنَّ ذلك أقرب المجازين، وأمَّا ثانيًا: فلرواية الدارقطني المذكورة «**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، فإنَّها مصرّحة بعدم الإجزاء» اهـ.

قلت: والإجزاء هنا: بقراءة الفاتحة علىٰ الوجوب.

وقال الشوكاني في كتابه: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٧٣٣- ٧٣٤) وقد ذكر الأحاديث السابقة «لا نكاح إلَّا بولي»، «لا صلاة إلَّا بطهور»:

«وإلىٰ هذا ذهب الجمهور قالوا: لأنَّه إن ثبت عرف شرعيّ في إطلاقه للصحيح، كان معناه: لا صلاة صحيحة، ولا صيام صحيح، ولا نكاح صحيح، فلا إجمال، . . . . ويمكن أن يقال: إنَّ النَّفي هو الذات الشرعية، والتي وُجدت ليست بذات شرعية، فينبغي حمل الكلام علىٰ الحقيقه، وهي نفي الذَّات الشرعية، فإن دلَّ دليل علىٰ أنه لا يتوجه النفي إليها كان توجيهه إلىٰ الصحة أوْلىٰ؛ لأنَّها أقرب المجازين، إذْ توجيهه إلىٰ نفي الصحة يستلزم نفي الذات حقيقة، بخلاف توجيهه إلىٰ الكمال، فإنه لا يستلزم نفي الذاتِ، فكان توجيهه إلىٰ الصحة أقرب» اهـ.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا في سياق الكمال التام الذي لا نقص فيه.

● **وقال محمد الأمين الشنقيطي في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٣٢٤- ٣٢٥):**

«وكذلك قوله: «**لا صلاة إلَّا بطهور**» ليس بمجمل أيضًا، لأنَّ المراد: نفي الصحة، وإن شئت قلت: نفي الصلاة بمعنىٰ حقيقتها الشرعية منفية، والمعنيان متلازمان؛ لأنَّ الصحة كلما وُجدت وُجدت، فحقيقة الصلاة الشرعية موجودة، وكلما عُدِمت فهي معدومة.

والتحقيق أيضًا في قوله ﷺ: «**لا عمل إلَّا بنية**» [والحديث عند البخاري في «صحيحه» (١) ومسلم (١٩٠٧): «**إنَّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**»]، فإنّه غير مجمل أيضًا.

وحاصل تحرير المقام فيه: أنَّ العمل إنْ كان عبادةً كالصلاة، فالمراد فيه: نفيُ الصِّحة والاعتماد، وإن شئت قلت: نفي العمل باعتبار حقيقته الشرعية.

وإن كان العمل معاملة فهو يصح ويُعتدّ به دون النيّة إجماعًا، والنفيُ فيه يَنْصَبُّ علىٰ انتفاء الأجْر، فمن أنفق علىٰ زوجته، وقضىٰ الدَّين وردَّ الأمانة، وردَّ المغصوب الحرام، لا يريد بشيء من ذلك وجْهَ اللَّه، فإنَّ المطالبة تسقطُ عنه، ويصحُ فِعْلُه ويُعْتَدُّ به ويجْزؤه، ولكن لا أجر له [لأنه فعلها غصْبًا وهو لا يريد فعلها أصلًا ولا ينوي بها وجه اللَّه بنيّة عبادة]، وكذلك جميع التّروك» اهـ.

يعني: ترك الحرام، فهو تركه ولا يريد فعله ولا يخْطر علىٰ باله فليس له نية في ذلك.

وهذه مسائل مهمة لابد من ذكرها في هذا السِّياق.

- **شبهة والردّ عليها:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٢٥/ ٢٢٣٠) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أتَىٰ عرَّافًا فسأله عن شيْء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلة**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٤/ ٣٦٢- ٣٦٣):

«أمَّا العراف [فهو الحازي والمُنَجِّم الذي يدَّعي الغيب]، وهو من جملة أنواع الكهَّان.

قال الخطابي وغيره: العرَّاف هو الذي يتعاطىٰ معرفة مكان المسروق، ومكان الضالّة ونحوهما وأمَّا عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت

مُجْزِئَةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلىٰ إعادة، ونظير ذلك: الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قال جمهور أصحابنا [يعني: الشافعية]، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتي بها علىٰ وجهها الكامل يترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أدَّاها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإنَّ العلماء متفقون علىٰ أنَّه لا يلزم من أتَىٰ العرَّاف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله واللَّه أعلم» اهـ.

• **وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٢٩٣) عند حديث (١٣٥): «لا تُقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضّأ»، فقال:**

«وفي رواية: «**لا يَقْبَلُ اللَّه**»، والمراد بالقبول هنا: ما يرادف الصّحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول: ثمرته، عبّر عنه بالقبول لأنه مجازًا، وأمَّا القبول المنفيّ، في مثل قوله ﷺ: «**من أتىٰ عرَّافًا لم تُقبل له صلاة**»، فهو الحقيقي، لأنَّه قد يصح العمل ويتخلف القبول؛ لمانعٍ، ولهذا كان بعض السَّلف يقول: «لأنَّ تُقْبَلَ لي صلاةٌ واحدةً أحبُّ إلي من جميع الدنيا، قال ابن عمر: «لأنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]» اهـ.

ذكر الشوكاني كلام ابن حجر هذا ثُمَّ قال في: «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٢):

«. . . . . ومن فسَّر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتّب الثواب لم يتمَّ له الاستدلال بالحديث علىٰ نفي الصّحة؛ لأنَّ القبول أخصّ من الصّحة، وعلىٰ هذا: فكلُّ مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولًا.

[ثُمَّ قال الشوكاني:]

قال ابن دقيق العيد [كما في: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» عند

الحديث (٦٧)]: وهذا -إن نفع في تلك الأحاديث التي نُفِيَ عنها القبول مع الصحة- فإنه يضرّ في الاستدلال بنفي القبول علىٰ نفي الصحة، فلم يلزم من نفي الأخصّ نفيَ الأعم، اللهم إلَّا أنْ يُقال: دلَّ الدليل علىٰ كون القبول من لوازم الصّحة، فإذا انتفىٰ انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول علىٰ نفي الصحة حينئذ ويُحتاج في تلك الأحاديث -التي نُفي عنها القبول مع بقاء الصحة- إلىٰ تأويل، أو تخريج جواب.

علىٰ أنَّه يرد علىٰ من فسّر (القبول) بكون العبادة مثابًا عليها، أو مرضية، أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصودُه بذلك: أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحّة، أن يُقال: القواعد الشرعية تقتضي: أنَّ العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سببًا للثواب والدرجات والأجزاء، والظواهر في ذلك لا تنحصر» اهـ.

قلت: وعليه فقاعدة حرف النَّفي «لا» كلية مستمرة ومطردة في كل «لا» إلَّا أن يرد دليل علىٰ أنها علىٰ غير ظاهرها.

وحديث «**لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**» إنَّما عُلم ممَّا تقدم العمومُ المخصوصُ، لأنَّ هذا الحديث فيه عدم القبول، ولكن تجزؤه صلاته وتسقط عنه الفرض فلا يطالبُ به يوم القيامة ولا يُعاقب علىٰ هذه الصلوات، مع أنَّ الإجزاء نوع وصورة من القبول والصحة، التي خصّصَت عموم عدم القبول ونفي العمل، بل هو نفيٌ جزئي، إذْ القاعدة الكلية المجمِع عليها: «**العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يخصصه**».

- **هل حديث «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قريظة» يُنافي قاعدة «لا»؟**

قلت: روىٰ البخاري في «صحيحه» (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر قال: نادىٰ فينا رسول اللَّه ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب قال: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ**

العصر إلَّا في بني قريظة»، فتخوَّف ناسٌ فوت الوقت دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نُصلِّي إلَّا حيث أمرنا رسول اللَّه ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال ابن عمر: فما عنَّف واحدًا من الفريقين» اهـ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ١١٩- ١٢١) اختصارًا:

«واختلف الفقهاء أيُّهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخَّرُوها هم المصيبون، ولو كُنَّا معهم لأخرناها كما أخّروها ولَمَا صليّنا إلَّا في بني قريظة؛ امتثالًا لأمره ﷺ وتركًا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرىٰ: بل الذين صلَّوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْق، وكانوا أسعد بالفضيلتَيْن، فإنهم بادروا إلىٰ امتثال أمره ﷺ في الخروج إلىٰ بني قريظة، وبادروا إلىٰ مرضاته في الصلاة في وقتها، ثُمَّ بادروا إلىٰ اللحَاقِ بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهِمُوا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولاسيما تلك الصلاة؛ فإنَّها كانت صلاةَ العصر، وهي الصلاةُ الوسطَىٰ بنص رسول اللَّه ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع ولا مطعن فيه [وهو الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٥١١/ ٢٠٥)، (٦٢٨) من حديث علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر ملأ اللَّه بيوتهم وقبورهم نارًا**» ثُمَّ صلاها بين العشاءَيْن المغرب والعشاء»]، ومجيء السُّنَّة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأنَّ من فاتته فقد وُتِرَ أهله وماله، أو قد حبط عمله [كما عند مسلم في «صحيحه» (٦٢٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله**»، وعند البخاري في «صحيحه» (٥٥٣) قال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عملهُ**»]، فالذي جاء في هذه الصلاة أمر لم يجيء مثله في غيرها من الصلوات.

وأمَّا المؤخِّرون لها: فغايتهم أنَّهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا بظاهر النص [كما في البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُمَّ أصاب فله أجْران، وإذا حكم فاجتهد ثُمَّ أخطأ فله أجْر**»]، فكان قَصْدُهم الامتثال، وأمَّا أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلىٰ الصلاة وإلىٰ الجهاد مخطئًا، فحاشا وكلَّا، فالذين صلوا في الطريق وجمعوا بين الأدلة وحصَّلُوا الفضيلتين فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضًا رضي الله عنهم» اهـ.

قلت: فتحصَّل من هذا النقل أنَّ قاعدة حرف النفي «لا» علىٰ عمومها وشمولها، وذلك لوجود تخصيص للعموم في حديث بني قريظة، وذلك بما وُجد من الفهم الفقهي الأصولي الذي جمع بين أدلة الأحكام في المسألة مع الاستنباط الصحيح، والجمع بين الفضيلتين، ووجود أحاديث صلاة العصر وما فيها، لذلك جزم ابن القيم الإمام بأنَّ الحق عند من بادروا بالصلاة في وقتها، وهذا هو الإجماع علىٰ المبادرة بالصلاة في أول وقتها ندبًا واستحبابًا في أوَّل الوقت، ووجوبًا بعدها بحيث لا يصلي الوقت في غير وقتها لاسيما صلاة العصر، لأنه بالإجماع أنه لا تُجمع العصر مع المغرب، ولا تجوز صلاة العصر بعد غروب الشمس.

قلت: ووجه آخر لم يذكره العلماء -واللَّه تعالىٰ أعلم- إنَّ قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يُصلين أحد العصر إلَّا في بني قريظة**»، فلعلَّه ﷺ لم يقْصِد بذلك جواز صلاة العصر بعد غروب الشمس، بل أراد الإسراع إليها، ولربَّما ظنَّ أنهم سَيَصِلُوا إليها قبيل الغروب، فحَدَثَ أنهم وصلوها بعد الغروب، ورسول اللَّه ﷺ بشرٌ لم يعلم الغيب، ولم يأت له وحيٌ بذلك، فلذلك اختلفوا، ولم يعنف إحْدىٰ الطائفتين؛ لاحتمال هذا وذاك، فوجدت حينئذ صورة للإجمال فحدث الخلاف.

وعليه، فالقاعدة علىٰ ما قررناه وذكرناه من كلام أهل العلم وللَّه الحمد والمنة وحده، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

فقد روىٰ مسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ألا أدلك علىٰ كلمة من كنوز الجنة؟ -أو قال- علىٰ كنز من كنوز الجنَّة؟ فقلت: بلىٰ، فقال: «لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه**».

وقوله ﷺ: «**لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه**» نفي وإثبات كالشهادتين «لا إله إلَّا اللَّه»، وهذا الحديث دليل كلِّيّ علىٰ عموم حرف النفي «لا»، فهي قطعيَّة الدلالة ولا لبس فيها، فهي محكمة البرهان والحجّة بها في هذا السياق قويّة.

- وعليه فلا يتوجه النفي إلىٰ الكمال إلَّا بدليل يُبرهن علىٰ هذا؛ لأنَّ أصل النفي للنهي والتحريم والزّجر والترهيب.

والدليل علىٰ ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٧٨) ومسلم (١٢٠٦) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

هذا الحديث مثال قوي علىٰ صورة من صور الكراهة التنزيهية، التي لا حرج في فعلها، مع أنَّ الأصل فيها تركها تنزيهًا لا تحريمًا.

وإنَّما قالت رضي الله عنها ذلك، «ولم يعزم علينا»؛ لأنَها سمعت من رسول اللَّه ﷺ فيما رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٥) قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنَّها تذكرهم الآخرة**».

وهذا عام لكل الأمة رجالًا ونساءً، لذلك لم يعزم، يعني: لم يُشدّد علينا في النهيّ، والعلّة ضعف المرأة -حال اتباعها لجنازة أحد من أهلها- من أن تمسك نفسها، فتشق الجيوب وتلطم الخدود وتدعو بدعوىٰ الجاهلية، وإن كانت امرأة حكيمة وصابرة وقوية، فمن السُّنَّة اتباع الجنائز.

ففرق بين «لا» النافية علىٰ حسب سياق الحديث وفهمه وشرحه، ومن هنا وُجد

الاستثناء في المسألة، القائم علىٰ الدليل والفهم، كما في حديث بني قريظة فَهْمًا واستنباطًا وفقهًا وعلمًا، وبين «لا» النافية جزمًا وحسمًا، وجماع ذلك كله: القدرة علىٰ الإحاطة بأدلة الأحكام وتدبّرها واستيعابها وعيًا وإدراكًا وفهمًا، وكل ذلك في مفاتيح العلوم التي مدارها علىٰ علم أصول الفقه عمود الخيمة، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في كتابه: «قواطع الأدلّة في الأصول» (١/ ١٣٩، ١٤٧):

«**فصل**: والنهي يقتضي الترك علىٰ الدوام وعلىٰ الفور، بخلاف الأمر يقتضي فعل المأمور مرة واحدة، ولا يقتضي الفور إلا بدليل. . . . . ، ولأنَّا أجمعنا علىٰ أنَّ النَّهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره، ولهذا المعنىٰ إذا ارتكب النهي يأثم، وإذا صار محظورًا لا يبقىٰ مشروعًا؛ لأنَّ المشروع هو المطلق فعله في الشرع، وهذا أدنىٰ درجات المشروعية، والمحظور هو الممنوع عنه في الشّرع، فيستحيل أن يكون الشيْء الواحد محظورًا ومشروعًا» اهـ.

ثُمَّ عود علىٰ بدء، فقد قال الفيومي في: «قاموس المصباح المُنير» (ص: ٣٢٥- ٣٣٠):

«نَفَىٰ الحصىٰ نفيًا، من باب رمي، دفعته عن وجه الأرض فانتفىٰ، ونفىٰ بنفسه أي انْتَفَىٰ ثُمَّ قيل لكلّ شيْء تدفعه ولا تثْبته نفيته فانتفىٰ . . . . ونَهَىٰ اللَّهُ تعالىٰ أي حرَّمَ» اهـ.

قلت: فهذه كُلّية «لا» بين النَّفي والنهي وكلاهما في العمل لا يجوز ولا يجزئ ولا يُقبل وهو محظور ومنهيٌ عنه، ولا يجتمع المحظور والمشروع بالإجماع، ومن ثَمَّ لا يجتمع نفي ونقصان وخِداج لم يتم، ولم يكتمل، فتوجب في كليّة «لا» أن تتوجه إلىٰ الذات والصحة، لا إلىٰ الكمال، الذي لا يكون إلَّا بدليل

ولضرورة.

قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وهذه الآية قاعدة كلية شافية كافية ناهية زاجرة رادعة جامعة لمعنىٰ «لا».

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١]، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله: ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤]، وقوله: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وغيرها من الآيات المؤكدة علىٰ النفي.

وروىٰ الترمذي في «سننه» (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح، قال رسول اللَّه ﷺ: «**ولا تبع ما ليس عندك**»، وفي رواية (١٢٣٢): «**لا تبع ما ليس عندك**»، وهذا نفي بيّن ونهي، ثُمَّ صرف ذلك البيع بدليل آخر، وهو ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**»، والسلف بيع آجل يُدفع فيه الثمن مقدّمًا، ويستلم السلعة بعد زمن ولو سنة وهذا بيع ما ليس عندك، ولكن يصح هذا البيع الذي ليس عندك بشروط تعلقت بصفة هذا البيع تبين الالتزام

بهذه الشروط، وتنفي الجهالة عن هذا البيع بصفات واضحة معلومة حتىٰ لا يحدث الغرر، كما في حديث أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الغرر» رواه مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) فصح بيع ما ليس عندك بشروط معلومة.

وعليه فإذا وُجد دليل علىٰ نفي الكمال أُخِذَ به، حتىٰ تستقيم منظومة الاستدلال، فإنَّ الحلال بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ، والأصلُ اعتماد «لا»، في العموم والشمول.

ومثله حديث: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**» رواه البخاري (٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٥)، مع حديث: «**وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد**» رواه البخاري (٥٧٠٧) في «صحيحه»، وحديث: «**لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ**» رواه مسلم (٢٢٢١).

وقد فصلت فيه القول في مقالتي في سلسلة المقالات المنهجية.

وكذلك مرَّ حديث بني قريظة، وحديث: «**لا وصية لوارث إلَّا أن يشاء الورثة**»، وحديث: «**لا يخطُبُ الرجل علىٰ خِطْبة أخيه حتىٰ ينكح أو يترك**»، وغيره من الأحاديث التي مرت في البحث واللَّهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، وللَّه الأمرُ من قبل ومن بعد، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد أبو السعود الكيال